لانه الامام الاكبر المتلقي عن معلم العلما ومفهم الحكما فلما عرضوها عليه قال لا باس بالرقي اي هي جائزة اذا لم يكن فيه اي فيما رقي به شرك اي شيء يوجب اعتقاده الكفر او شيء من كلام اهل الشرك الذي لا يوافق اصول الاسلام ولذا منع الرقي بالسرياني والعبراني ونحوهما مما جهل معناه خوف الوقوع في ذلك وفيه تنبيه على ان المفتي ان يسال المستفتي عما ابهمه في السوال قبل الجواب وجواز الرقي بما لا ضرر فيه وان كان بغير اسما الله وكلامه لكن اذا فهم معناه والحث على السعي في ازالة المرض والضرر عن المسلمين بكل ممكن جايز وله اي لمسلم يعني روي ايضا من حديث جابر بن عبد الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى خوف الوقوع في محذور فجاء ال عمرو بن حزم ابن زيد الانصاري الصحابي المشهور قال في مقدمة الفتح وفي موطا ابن وهب التصريح بعمارة ابن حزم من ال عمرو فقالوا يا رسول الله انه اي الشان والحال كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى هنا سقط من قلم المصنف وهو في مسلم وغيره قال النووي اجاب العلما عنه باجوبة احدها كان نهي اولا ثم نسخ ذلك واذن فيها وفعلها واستقر الشرع على الاذن والثاني ان النهي عن الرقى المجهولة والثالث ان النهي كان لقوم يعتقدون منفعتها وتاثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في اشيا كثيرة قال فعرضوها عليه الرقية التي كانوا يرقون بها فقال ما ارى بها باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه في الدين فلينفعه ندبا موكدا وقد يجب في بعض الصور وحذف المنتفع به لارادة التعميم فيشمل كل ما ينتفع به من رقية او علم او جاه او مال او نحو ذلك فقول الفردوسي يعني بالرقية فيه نظر وفي قوله منكم اسقاط من قلم اعم اشارة الى ان نفع الكافر اخاه بنحو صدقة عليه لا يثاب عليه في الاخرة وهو مما عليه جمع والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة وفي رواية لمسلم ايضا عن جابر قال لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله ارقي فقال من استطاع فذكره قال التوربشتي كان السايل عرف انه من حق الايمان اعتقاد ان المقدور كائن لا محالة ووجد الشرع يرخص في الاسترقا ويامر بالتداوي وبالاتقاء عن مواطن المهلكات واشكل عليه الامر كما اشكل على الصحب حين اخبروا ان الكتاب يسبق على الرجل فقالوا ففيم العمل وقد تمسك قوم بهذا العموم فاجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها لانه نفعها ببعدها عن التادية الى الشرك لكن دل حديث عوف المذكور على انه ما كان من الرقى يودي الى الشرك فانه يمنع وما لا

يعقل

يعقل معناه لا يومن ان يودي الى الشرك فيمتنع احتياطا ولو جربت منفعتها والشرط الاخير وهو ان يعتقد انها لا توثر بذاتها لا بد منه فان اعتقد تاثيرها بذاتها لم يجز الرقي بها بل ربما ادت الى الكفر وقال قوم لا تجوز الرقية الا من العين واللدغة لحديث عمران بن حصين عند البخاري موقوف لا رقية الا من عين نصب العاين بها غيره اذا استحسنه عند رويته او حمة بضم الحا المهملة وخفة الميم قال في النهاية وقد تشدد وانكره الازهري وهي السم ويطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم يخرج منها واصلها حمو او حمي بوزن صرد والهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة او اليا وقال الخطابي الحمة سم ذوات السموم وقد تسمى ابرة العقرب والزنبور حمة لانها مجرى السم وكذا رواه مسلم عن بريدة بن الحصيب موقوفا عليه لكن رواه ابو داود وصححه الحاكم من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بان معنى الحصر فيه انهما اصل كل ما يحتاج الى الرقية مثل الامراض والاوجاع لورود الرقية في ذلك فيلتحق بالعين جواز رقية من به خبل بفتح الخا المعجمة وسكون الموحدة جنون وشبهه كالهوج والبله والخبل بفتح البا ايضا الجنون كما في المصباح او مس من جن يغير عقله وصبره كالمجنون او نحو ذلك لاشتراكها في كونها تنشا عن احوال شيطانية من انس او جن ويلتحق بالسم الحاصل من لدغة العقرب كل ما عرض للبدن من قرح بفتح القاف وضمها ونحوه من المواد السمية فتطلب الرقيا من ذلك كله وقد وقع عند ابي داود وصححه الحاكم من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث عمران الموقوف عليه وزاد في حديث انس او دم لا يرقا هذا بقيته عند ابي داود فبان بهذه الزيادة ان الحصر ليس بمراد وفي مسلم من حديث انس ايضا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة بزيادة النملة فعلم ان الحصر ليس بحقيقي وفي حديث اخر والاذن اي وجع الاذن فهذه ثلاث ورد النص عليها الدم والنملة والاذن فليس الحصر بمراد ولابي داود من حديث الشفا بكسر الشين المعجمة وتخفيف الفا والمد كما قاله ابن الاثير وغيره وضبطها ابن نقطة وغيره بالقصر وهو المعتمد بنت عبد الله بنت عبد شمس القرشية العدوية لها احاديث وهي غير الشفا بنت عوف التي حضنت ولادته صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها

Copyright © King Saud University